محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش

المميـــــــزة: شركة مصانع الاسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .
وكـــــلاؤها المحامـــــون إبـــراهيم الجازي وعمـــر الجـــازي وأريـــج ربحـــي غوشـــة وشادي الحيـــاري ولـــين الجيوســـي ونشأت السيايـــدة وسوار سميرات وهبة عوض وحسام مرشـــود وليث نصرواين وجمال النسور وعبد الحليم قطيشات .

المميز ضـــده: عادل عواد مزيد الزيادات .
وكيله المحامي مرزوق الأعرج .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان في القـــضية رقـــم ٢٠١٣/١٢٠٤٩ فـــصل ٢٠١٣/١١/٢٤ المتـــضمن : (رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في القضية رقم ٢٠١١/٢١٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ المتضمن إلزام المدعى عليها شركة مصانع الاســـمنت الأردنية بتأدية مبلغ اثنتا عشرة ألفاً ومئة دينار للمدعي عادل عواد مزيد زيـــادات وتـــضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرســـوم والمـــصاريف التـــي تكبـــدها المستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم ردها للـدعوى اسـتناداً لأحكـام المادة ١٠٢٦ من القانون المدني .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار أن المميزة مسؤولة عن ضمان الضرر مـا دام إن تطاير الغبار يشكل ضرر مستمر ومتجدد وناشئ عن تشغيل مصانع المميـزة لإنتاج الاسمنت .
٣. إن القرار المميز في غير محله ومخالف للقانون حيث إن محكمة الاستئناف عنـد تطبيقها لنصي المادتين ٢٥٦ و ٢٦٦ من القانون المـدني اشـترطت ان يكـون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار .
٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره حيـث إن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني .
٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة ٦١ من القانون المدني كون المميزة تمارس عملها ممارسة مشروعة ووفقاً لأحكام قانون حماية البيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه .
٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه كونه لم يثبـت فـي الدعوى أن الضرر هو ضرر فاحش وفقاً للمادة ١٠٢٤ من القـانون المـدني أو مخالف للقوانين المتعلقة بالمصلحة الخاصة .
٧. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة إذ إنه على فرض ثبوت المسؤولية فإن التعويض يتوجب أن يكون على أساس تقدير الضرر الفعلي كأجور أعمال الصيانة أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقـصان قيمـة العقار .
٨. أخطأت محكمة الاستئناف إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبـة المميـز ضـده بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة التعويض عن أضرار غيـر مباشـرة ويكـون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع وإن هذا الضرر لا يتم التعويض عنه .
٩. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع ان الخبراء الذين أعدو التقرير غير مختصين أو مؤهلين في مجال البيئة وأن تقرير الخبـرة

مبني على افتراضات لا أساس لها في ملف الدعوى ومخالف للوقائع الثابتة في الدعوى .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالف للواقع والقانون .

لهذه الأسباب طلبت وكيلة المميزة قبول التمييز شكلاً وبالموضوع نقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً وبالموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعي عادل عواد مزيد زيادات كان قد أقام بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ هذه الدعوى والمسجلة تحت الرقم ٢٠١٠/٧٣٤ لدى محكمة صلح السلط ضد المدعى عليها شركة مصانع الاسمنت الأردنية المساهمة المحدودة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان قيمة الأرض بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ٥٠٠ دينار .

وقد أسس دعواه على ما يلي :

١- يملك المدعي كامل قطعة الأرض رقم ٢٨٥ حوض رقم ٨ أم رجم من أراضي الفحيص بمساحة ١٨٤١م٢ مقام عليها بناء مكون من طابقين من الحجر بمساحة ٥٠٠م٢ مزروعة بالأشجار المثمرة وتقع قطعة الأرض على بعد ٥٠٠م٢ من المصنع شمالاً .

٢- نتيجة الغبار المتطاير من مناجم ومحامص وأفران الشركة المدعى عليها والتفجيرات العنيفة التي تقوم بها الشركة لاستخراج التربة التي تحولها بأفرانها إلى اسمنت فقد تضررت أرض وبناء المدعي وتصدعت الجدران أفقياً وعامودياً وزادت تكاليف الصيانة السنوية للبناء .

٣- إن الشركة المدعى عليها مستمرة في التوسع في مشاريعها وأصبح الغبار المتطـــاير مصدر ضرر بصورة لا تطاق وحرم المدعي مـــن اســـتثمار أرضـــه واســـتغلالها وأصبحت غير صالحة لا يستفاد منها كما أدى إلى نقصان قيمة الأرض وما عليهـــا حيث إن شاحنات وآليات المدعى عليها تجوب شوارع الفحيص . مـــدمرةً البنيـــة التحتية والأرصفة دون مبالاة .

٤- وبالرغم من المراجعة المتكررة وعلى سنوات عديدة بشكل فـــردي وجمـــاعي إلا أن المدعى عليها لم تقم بإزالة الضرر وما زالت مستمرة في التوســـع بالمـــشاريع دون مبالاة وأصبح الضرر متفاقم مما أدى إلى إقامة هذه الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ قررت محكمة صلح السلط إحالة الدعوى بحالتها إلى محكمة بداية السلط حسب الاختصاص القيمي .

قيدت الدعوى لدى محكمة بداية السلط تحت الرقم ٢٠١١/٢١٣ ونظرت الـــدعوى علـــى النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها شركة مصانع الاسمنت الأردنية بتأدية مبلغ ١٢١٠٠ دينار للمدعي عادل عواد مزيد زيادات وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لم يلقَ القرار المذكور لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمـــة استئناف عمان قرارها وجاهياً رقم ٢٠١٣/١٢٠٤٩ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التـــي تكبـــدها المستأنف ضده (المجاوب) عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ القرار المذكور قبـــولاً لـــدى المـــدعى عليهـــا فطعنـــت فيـــه بـــالتمييز بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ ، وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ وقدم جواباً عليها بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث رد الدعوى بالاستناد إلـــى أحكـــام المواد ٢٥٦ و ٢٦٦ و ١٠٢٦ و ١٠٢٤ والمواد ٤٩٢ -٥٢١ من القانون المدني ذلك أنها اشترت قطعة الأرض موضوع الدعوى منقوصة وأنها باشـــرت حقهـــا المـــشروع فـــي استعمال المصنع ومباشرة نشاطه وإنها استخدمت كافة وسائل السلامة البيئية أثناء تشغيلها لمصانعها مما يجعل المميز ضده غير مستحق لأية تعويضات .

وفي ذلك فإن المستفاد من أحكام المواد ٢٥٦ و ٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٦ أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود الواردة على تصرفالمالك بملكه فـــإذا استعمل صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضـــرر وإن استعمله استعمالاً غير مشروع وذلك بتوافر قصد التعدي لديه أو كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضـــرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة أو كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقـــوانين المتعلقـــة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة كان ضامناً لما ترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث إنه قد ثبت لمحكمتي الموضوع أنه قد لحق بقطعة الأرض وما عليهـــا مـــن بنـــاء ضرر والذي لم ينشأ عن بناء المصنع العائد للمميزة وإنما نـــشأ عـــن اســـتعماله نتيجـــة لاستمرار نشاطه التعديني وان هذا الضرر بقي مستمراً بعد تملك المدعي للقطعة موضوع الدعوى وما عليها ولذلك فإن هذا الضرر موجباً للضمان بالاستناد إلى المادة ٢٥٦ مـــن القانون المدني ولا تسري على هذه الحالة أحكام المـــواد ٢٦٦ و ١٠٢٦ و ١٠٢١ مـــن القانون المدني لعدم توافر شروطها ولا مجال لتطبيق قانون حماية البيئـــة علـــى وقـــائع الدعوى حيث إن تصرف المالك بملكه منوط بعدم الإضرار بـــالغير ولا مجـــال لتطبيـــق أحكام المواد ٤٩٢ -٥٢١ مدني لعدم توافر شروطها على وقائع الدعوى وعلى هذا جرى عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز في العديد من القضايا المماثلة .

كما أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أنه وإن كان لـــشركة الاســـمنت حـــق مـــشروع بممارسة نشاطها التعديني فإن ذلك لا يمنع المتضرر من المطالبة بالتعويض عن الضرر

الحاصل نتيجة هذا الاستعمال لأن القاعدة المقررة في القانون المدني في تصرف المالك في ملكه كيفما يشاء مقيدة بألا يكون هذا التصرف مضراً بالغير ومخالف للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة وفق أحكام المادة ١٠٢١ من القانون المدني (انظر تمييز حقوق ٢٠١٣/٩٨٤) وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

وعن السببين التاسع والعاشر وفيهما تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للقانون والأصول وان الخبراء الذين أجروا الكشف والخبرة ليسوا معينون طبقاً للنظام رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ .

وفي ذلك فإن محكمة البداية كانت قد أجرت خبرة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الاختصاص والذين قدموا تقريراً خطياً بخبرتهم اشتمل على وصف دقيق وشامل لقطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من بناء من حيث طبيعتها وشكلها وقربها وبعدها من مصنع الاسمنت وتوصل الخبراء إلى أن الغبار الإسمنتي من معامل المدعى عليها يتطاير على قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها وشاهدوا الغبار الإسمنتي على سطح البناء وخزانات المياه وتوصل الخبراء في تقريرهم إلى كيفية احتساب قيمة التعويض ونقصان قيمة الأرض وفقاً للقاعدة التي ارستها محكمة التمييز في هذا الشأن حيث راعوا تاريخ تملك المدعي للأرض موضوع الدعوى وقدروا قيمة الأرض قبل وقوع الضرر وقيمتها بعد وقوعه بتاريخ إقامة الدعوى وقدروا ما يصيب ارض المدعي من ضرر لحق بها من تاريخ الشراء وحتى تاريخ إقامة الدعوى وقدروا ما يستحقه المدعي من تعويض عن نقصان قيمة الأرض وهو الفرق بين طرح القيمة الثانية من الأولى ووفقاً لقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٠٠٢/١٢٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥.

وحيث إن محكمتي الموضوع قد التزمتا بالمعادلة وفق ما جرى عليه الاجتهاد القضائي واعتمدتا تقرير الخبرة الذي راعى هذه المعادلة وكانت الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد عليها أي مطعن قانوني أو موضوعي ينال منها فإن اعتمادها من قبل محكمتي الموضوع لا يخالف القانون ولا يرد القول بعدم مراعاة أحكام النظام رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ في انتخاب الخبراء لأن إجراء الخبرة من قبل خبراء غير مسجلين لم يرتب عليه النظام بطلان تقرير الخبرة وعليه فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/١١م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د